

الحمد لله وحده

## قرار وزيري

في التصريح بأنه من المصلحة العمومية والأمور المستعجلة توسيع حدود الملعب الخاص بالألعاب الرياضية في حديقة بلدية مدينة وجدة وفي نزع ملكية قطع الأرض الازمة لغرض المشار إليه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 شوال 1332 الموافق 31 غشت 1914 المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والظاهري الشريفة الصادرة في تغييره أو تتميمه وببناء على الرأي الذي ابدته لجنة بلدية مدينة وجدة اثناء جلساتها المنعقدة يوم 24 يبريل 1949

ونظرا الى البحث المجري من 2 ماي 1949 الى 11 ماي من نفس السنة فيصالح البلدية بمدينة وجدة لمكافحة عما عسى ان يتجم عن ذلك نفعا او ضرا

وباقتراح مدير الداخلية قررنا ما ياتي :

## الفصل الأول

يصرح بأنه من المصلحة العمومية توسيع حدود الملعب الخاص بالألعاب الرياضية في حديقة بلدية مدينة وجدة

## الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع من الأرض المرسومة بخط وردي في الخريطة الملحقة باصل هذا القرار وتلك القطع هي مبنية في الجدول المذكور فيما بعد :

ملاحظات	المساحة التي تنزع	اسم وعنوان الملاك المظنون ملكيتها	نمرة القطعة في الخريطة
كذلك	20 ستينيات 16 آرا و 6 أراض حرائية	الحاج أحمد البوزيدى الساكن بزنقة طريفة	1
كذلك	16 آرا و 71 ستينيات	السيد احمد ولد عبد القادر بن المكي الساكن بدرب عبد الفتى	2
كذلك	آر واحد و 45 ستينيات	محمد الصغير ولد السيد احمد ولد يحيى الساكن بزنقة اهل الجمال نمر 4	3
كذلك	4 آرات و 3 ستينيات	حمودة ولد احمد الزايد الساكن بدرب العربي	4
كذلك	4 آرات و 46 ستينيات	زنقة بوافير الروفي كوكيلمو بالسوق المسقف الرسم العقاري 666	5
كذلك	3 آرات و 52 ستينيات	السيد الطاهر السازووى الساكن ببحبح البارك	6

وحرر بالرباط في 9 قعدة عام 1368 الموافق 8 شتبر سنة 1949  
الامضاء : نائب الصدر الاعظم ، محمد الحجوبي

اطلع عليه واذن بنشره  
الرباط في 24 شتبر سنة 1949  
الامضاء الكوميسير المقيم العام : 1 جوان

الحمد لله وحده

## قرار وزيري

تقيد بموجبه أسوار مدينة وجدة القديمة في جملة الآية التاريخية

انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان عام 1364 الموافق 21 يوليز سنة 1945 بشان المحافظة على الآثار التاريخية والمناظر البهيجه والكتابات المنقوشة والأشياء الفنية والعتيقة وبصيانة المدن القديمة وانوع الهندسة الأقلية وخصوصا الباب الاول منه وبناء على رأي مدير الداخلية

وببناء على رأي لجنة البلدية لمدينة وجدة قررنا ما ياتي :

## الفصل الأول

تقيد في جملة الآية التاريخية أسوار مدينة وجدة القديمة حسبما هي مبنية في التصميم المضاف الى هذا القرار

## الفصل الثاني

تجري على المنطقة المعلم عليها في نفس التصميم بشكل متعدد الاطلاع ملون بالاخضر الحرمات الآتية :

اولا - لا يرخص في هذه المنطقة في تشيد اي بناء كان اللهم فيما يرجح للجدران الازمة لحصر اثرية لاحديقة ومحجع موريس قارينة ويكون تشيدها موافقا على موافقة مصلحة تفتيش الآثار التاريخية

ثانيا - يمنع قطع الاشجار وتكون التحويلات اللازم ادخالها على الحديقة متوقفة على مصادقة مصلحة تفتيش الآثار التاريخية

ثالثا - يمنع استعمال الاسوار الموما اليها اعلاه لأشهر والصاق المعلقات اياها كان شكلها

رابعا - يكون تأسيس اي خط جوي كييفما كان نوعه للكهرباء او للبرق او لغيرهما متوقفا على موافقة مصلحة تفتيش الآثار التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 9 قعدة عام 1368 الموافق 3 شتبر سنة 1949  
الامضاء نيابة عن الصدر الاعظم : محمد الحجوبي

اطلع عليه واذن بنشره  
الرباط في 21 شتبر 1949  
الامضاء الكوميسير المقيم العام : 1 جوان